

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى

الصادر بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق
أحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى وما عرضه رئيس قطاع
الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المشار إليها ، النص الآتى :

مادة ٤٢ - يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه

عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البديل

كما يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ، ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنين التعاونى عن السنة الواحدة هو ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٨/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى